السننة الثالثة والثلاثون

الأربعاء 27 ذي الحجّة عام 1416 هـ الموافق 15 مايو سنة 1996م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إنفاقات دولته، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 68 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : جسب التَّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

15

فهرس

اتفاقيات دولية

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 173 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996، يتضمّن تسعيرة النّقل

الحضريّ للمسافرين، الّذي تؤمّنه المؤسّسة العموميّة للنّقل الحضريّ في مدينة الجزائر وضواحيها. .

لأملاك الدولة والحفظ العقاري بعنابة

فهرس (تابع)

17	مرسـوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الحفظ العقاريّ في ولاية برج بوعريريج
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المجاهدين في ولاية برج بوعريريج
18	مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير ديوان وزير التّربية الوطنيّة
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مهير المعهد الوطنيّ للموسيقي
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للصندوق الوطنيّ للضّمان الاجتماعيّ وحوادث العمل
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير ديوان وزير الشّوون الدّينيّة
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمنّ إنهاء مهامّ مدير التّعمير والبناء في ولاية إيليزي
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نوّاب مديرين بوزارة التّجهيز سابقا
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمن إنهاء مهامٌ المفتّش العامّ لوزارة النّقل
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة النُقل
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرة بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن تعيين مفتّشين بوزارة الماليّة
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الماليّة
20	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن تعيين المدير العامّ لديوان التّرقية والتّسيير العقاريّ بقسنطينة
20	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، تتضمُن تعيين مديرين للتّعمير والبناء في الولايات
20	مرسوم تنفيذيّ موّرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير البناء في ولاية وهرانوهران

فمرس (تابع)

20	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمنُ تعيين نائب مدير بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة
20	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن تعيين المدير العامّ لمؤسّسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها بالجزائر
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير الرّيّ في ولاية قسنطينة
21	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة التّجارة
21	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمنان تعيين رؤساء دراسات بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصَّدّة والسَّكّان

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 96 – 167 مؤرخ في 25 ني الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية النقل البري الدولي عبر الطرقات وعبور الركاب والبضائع، بين الجمهورية الجنهورية المرائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مصر العربية، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1995.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 - 11 .

- وبعد الاطلاع على اتفاقية النقل البري الدولي المدولي المركاب والبضائع، بين عبير الطرقات وعبور الركاب والبضائع، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مصر العربية، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يصدق على اتفاقية النقل البري الدولي عبر الطرقات وعبور الركاب والبضائع، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مصر العربية، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1995، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996.

اليمين زروال

اتفاقية النقل البرّيّ الدّوليّ عبر الطّرقات وعبور الرّكّاب والبضائع بين الجمهوريّة المتّمقراطيّة الشّعبيّة وجمهوريّة مصر العربيّة

رغبة من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية المشار إليهما فيما بعد "الطرفان " في تعزيزالعلاقات الأخوية التاريخية المميزة وتنمية وتنظيم النقل البري الدولي على الطرقات للركاب والبضائع بينهما وتسهيل العبور عبر بلديهما، على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة لكل منهما.

المادّة الأولى

في مجال هذه الاتّفاقيّة يؤخذ بالتّعاريف الآتية:

1 - السلطة المختصة :

الوزير المسئول عن تطبيق تشريعات النقل البريّ على الطّرقات أو أي تشريعات أخرى تتعلّق بهذا الشّأن لدى كل من الطرفين.

2 - وسائل النّقل ، وتشمل :

أ - المركبة العامة لنقل الركاب : هي حافلة الية تحتوي على تسعة (9) مقاعد فأكثر، مخصّصة لنقل الركاب بأجر محدد وتعمل بطريقة منتظمة على خطوط محددة.

ب - مركبة نقل البضائع : هي وسيلة نقل
 اليّة مفردة أو متّحدة مع مقطورة أو نصف مقطورة
 مرخّصة بصافي حمولة 02.5 طن كحد أدنى.

3 – النّاقل :

كل شخص طبيعي أو اعتباري، جنزائري أو مصري، حسرائري أو مصري، مسجّل لدى أحد الطّرفين ومرخص له بموجب التشريعات والنظم السّارية في بلاده على النقل البري في الطّرقات للركاب أو البضائع.

4 - الخدمة المنتظمة :

نقل الركاب بين أراضي الطّرفين في خط محدّد طبقا لجداول زمنيّة وتعريفة نقل مقررة من السّلطات المختصّة.

5 - المرور العابر (ترانزيت) :

نقل الرّكاب والبضائع بوسائط نقل مسجلة لدى أحد الطرفين عبر أراضي الطرف الآخر بين نقطتي بداية ونهاية تقعان خارج أراضيه.

6 - النّقل السّياحيّ :

نقل مجموعة واحدة من الركاب في مركبة واحدة ولسفرة سياحية واحدة، تبدأ من أراضي الطرف المسجلة لديه المركبة إلى أراضي الطرف الآخر دون صعود أو نزول للركاب وتنتهي في أراضي الطرف الأول أو عبورا إلى بلد ثالث.

7 - التُرخيص المسبّق :

هو التصريح الصادر من الجهة المختصّة التي يحدّدها كلّ من الطّرفين بالسّماح لوسائط النّقل، موضوع هذه الاتفاقيّة، بالدّخول الى بلد الطّرف الآخر.

المادّة 2

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل البريّ على الطرقات للرّكاب والبضائع بين أراضي المطرفين ومرورا عبرها بوسائط النقل المسجّلة لدى أيّ منهما من قبل متعاملين وطنيين وبواسطة عربات تحمل ترقيم (لوحات معدنية) أحد الطرفين.

المادة 3

تخضع وسائط النقل البريّ على الطرقات المسجلة لدى أحد الطرفين عند وجودها في أراضي الطرف الآخر، وكذلك سائقوها وماتحمله من ركّاب أو بضائع لكافة الأنظمة والقوانين المرعية لدى الطّرف الآخر ما لم يرد بشأنه نص خاص ينظّمه في هذه الاتفاقية.

المادّة 4

لدخول أو عبور أراضي الطرف الآخر، تخضع وسائط النقل، موضوع هذه الاتفاقية إلى الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة والّتي يحددها الطرفان في البروتوكول.

المادة 5

تختص اللّجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الرّابعة والعشرين من هذه الاتفاقية بتحديد حصّة كل طرف من البضائع المنقولة الى بلد الطرف الآخر، كما تحدد الحالات الاستثنائية التي لا تدخل في هذه الحصص

المادّة 6

يعفي كلّ من الطّرفين وسائط النقل المسجّلة لدى الطّرف الآخر وسائقيها ومساعديهم عند الدّخول في إقليم الطرف الآخر من أيّ ضرائب أو رسوم أيا كان نوعها، عدا الضّرائب والرسوم المفروضة على وسائط النقل الوطنية وسائقيها ومساعديهم ولا يسري هذا الإعفاء على وسائط النقل العابرة الّتي تخضع للقوانين الوطنية النّافذة في كلا البلدين فيما يخص تحديد وتحصيل الرسوم المستحقة عند عبور وسائط النقل موضوع هذه الاتفاقية إقليم الطرف الآخر.

المادة 7

تلتزم وسائط النقل المسجّلة لدى أيّ من الطّرفين بعدم تجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسّير على شبكة الطّرق في أراضي الطّرف الآخر، إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة.

المادّة 8

لا يسمح لوسائط النقل المسجلة لدى أحد الطّرفين دخول أراضي الطّرف الآخر فارغمة لنقل الرّكاب أو البضائع، إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة.

المادة 9

تلتزم وسائط المنقل المسجّلة لدى أحد الطّرفين مهما كان نوعها بعدم ممارسة النّقل الدّاخليّ في أراضي الطّرف الآخر إلاّ بمقتضى تصريح خاصٌ من السّلطة المختصّة.

المادّة 10

يلتزم الناقلون التابعون لأحد الطرفين بعدم ممارسة عمليّات نقلُ البضائع أو الرّكاب بين إقليم الطرف الآخر وإقليم بلد ثالث إلاّ بمقتضى تصريح خاص لهذا الغرض من قبل السلطة المختصّة للطّرف الآخر.

المادّة 11

لا يجوز لوسائط النقل المسجّلة لدى أحد الطّرفين البقاء في أراضي الطرف الآخر لمدة تزيد عن المدة التي يتفق عليها في البروتوكول، إلا بمقتضى تصريح خاصً من السّلطة المختصة.

المادة 12

يلتزم سائقو وسائط النقل المختلفة بحيازة الوثائق المطلوبة الموضحة في البروتوكول الخاص بالاتفاقية وذلك عند قيادتهم مركباتهم في أراضي الطرف الآخر، وأن تقدم للمسؤولين عند طلبها.

المادّة 13

لا يجوز للناقلين التابعين لأحد الطرفين تجاوز نقاط الانطلاق والوصول في أراضي الطرف الأخر، والمأذون لهم بالنقل منها مباشرة بين الطرفين، والوارد ذكرها بالمستندات الرسمية لكل رحلة.

المادّة 14

يكون دخول وسائط النقل المختلفة عبر المنافذ الرسمية (النقاط الرسمية لاجتياز الحدود) للطرفين وعبر مسارات محددة في أراضيهما.

المادّة 15

يمكن أعضاء طواقم وسائط النقل، في إطار أحكام التشريع الجمركيّ النّافذ لدى كلّ طرف إدخال بصفة مؤقّتة ودون تسديد الصقوق والرسوم الجمركيّة (الضمان التأمينيّ الجمركيّ) لوزام الاستعمالهم الشخصي وكذا لوارم خاصة بعربتهم من:

- قطع غيار لا زمة لإصلاح المركبة والّتي يعاد تصديرها (إعادتها بمعرفة صاحبها) عند عدم الاستعمال أو يتم إتلاف القطع المستبدلة تحت مراقبة جمركيّة.

- مواد نفطية ووقود على أن تكون معبّاة في خزانات مثبتة بصفة دائمة وفق المواصفات التقنيّة لصانع العربة بحيث يسمح وضعها استعمال الوقود والزّيوت استعمال مباشرا.

16 :11

يتم تشغيل الخدمة المنتظمة للنقل الخارجي للركاب بين الطرفين بواسطة ناقلين مأذون لهم من قبل

السلطات المختصة لدى الطّرفين بمزاولة ذات النّشاط، وتحدّد بداية ونهاية مسارات هذه الخدمة من قبل السلطات المختصة لدى الطّرفين.

المادة 17

يعمل الطّرفان على التّنسيق بين الجهات المعنيّة لديهما لتنظيم رحلات العودة لوسائط النّقل المسجّلة لديهما.

المادة 18

يمنح الطّرفان كافة التسهيلات اللازمة للمرور العابر لوسائط النّقل التّابعة لهما وما تحمله من بضائع أو أشخاص ولسائقيها ومساعديهم طبقا لأحكام هذه الاتّفاقيّة والبروتوكول الخاصّ بها.

كما يسعى الطرفان منفردين أو مجتمعين إلى تذليل كافّة الصّعوبات الّتي تواجعه أسطولي النّقل التّابعين لهما.

المادة 19

يكون للنّاقلين التّابعين لكلا الطّرفين وكـلاء محلّيون من شركات أو مؤسّسات أو مكاتب النّقل في أراضي الطّرف الآخر وذلك لتسهيل إجراءات تنفيذ عمليّات نقل الرّكاب والبضائع بينهما.

المادة 20

يقوم الوكيل المحليّ لدى كلا الطرفين طبقا لما ورد في المادة السّابقة بضمان موكّله المسجّل لدى الطّرف الآخر فيما يتعلّق بالإجراءات والحقوق والالتزامات المالية وغيرها.

اللادة 1 2

مع عدم الإخلال بأحكام أيّة اتّفاقيّة أخرى مبرمة بين أحد طرفي هذه الاتّفاقيّة وبلد ثالث، يسعى الطّرفان الى منح ميزة أفضليّة النّقل البريّ على الطّرقات للرّكاب والبضائع المتبادلة بينهما على وسائط النّقل المسجّلة لديهما، على أن يتم تنظيم ذلك من خلال الجهات المختصّة لديهما.

المادّة 22

تسري أحكام القوانين والنّصوص التّنظيميّة المحليّة لدى كل طرف على البضائع المنوعة أو تلك التي تحتاج الى إذن خاص لعبورها مرورا أو مباشرة إليه

وتتبادل السلطات المختصنة لدى الطرفين قوائم تلك السلع والبضائع.

المادة 23

تعمل السلطات المختصة لدى الطرفين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث في مجال النقل البريّ على الطرقات بما في ذلك الإحصاءات والبيانات عن حجم البضائع المنقولة وأعداد الركاب والعمل على تنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات وشركات ومؤسسات النقل بما من شأنه أن يسهم في رفع كفاءة أنشطة النقل البريّ على الطرقات بينهما.

المادة 4 2

تشكّل لجنة مستركة تضم ممثلين عن الطّرفين، بغرض تنظيم نشاطات النّقل البريّ على الطّرقات وتسوية كافة المشكلات الّتى قدتنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية.

وتعقد هذه اللّجنة اجتماعاتها في الجزائر أو مصر بالتّناوب وبصفة دوريّة مرّة كلّ ستّة (6) أشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة 25

تقوم اللّجنة المشتركة المشار إليها في المادّة السّابقة بإعداد بروتوكول منفصل يتضمّن إجراءات

تنفيذ هذه الاتفاقية ويكون للجنة الحق في تعديل البروتوكول عندما تدعو الحاجة إلى ذلك على أن يعتمد هذا التعديل من السلطة المختصة لدى الطرفين.

المادة 6 2

للسلطة المختصّة لدى كلا الطّرفين حقّ إصدار اللّوائم التّنفيذيّة لتطبيق هذه الاتّفاقيّة.

المادّة 27

مدّة هذه الاتفاقية سنتان (2) تتجدّد تلقائيا لمدّة أو لمدّد مماثلة، مالم يخطر أحد الطّرفين الطّرف الآخر كتابة وقبل انتهاء مدّة سريانها بستّة (6) أشهر على الأقلّ برغبته في عدم تجديدها.

المادة 28

تخضع هذه الاتفاقية للموافقة عليها طبقا للإجراءات التشريعية المتبعة لدى كلّ من الطرفين.

وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ أخر إشعار بالموافقة عليها.

وقعت في مدينة الجزائر يوم 28 جمادى الأولى عام 1416 هـ الموافق 23 أكتوبر سنة 1995 من نسختين أصليتين باللّغة العربيّة.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة عن حكومة الديمقراطيّة الشّعبيّة جمهوريّة مصر العربيّة محمد غنيم محمد غنيم وزير النّقل سفير جمهوريّة مصر العربيّة بالجزائر

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 168 مؤرَّخ في 25 ذي الحجِّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996، يحدد كيفيات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرّخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوف مسير سنة 1965 والمتضمّن التّنظيم القضائيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالأرشيف الوطنيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بصلاحيّات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، لا سيّما المادّة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرّخ في 21 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق أوّل مارس سنة 1988 والمتضمّن إحداث المديريّة العامّة للأرشيف الوطنيّ ويحدد اختصاصاتها،

- وبمُقتضى المرسوم الرَّئاسي رقم 95 - 450 المؤرِّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمِّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 96-01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم قواعد حفظ الأرشيف القضائي وكيفيّات إيداع بعض الوثائق القضائيّة لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ، ويضبط القواعد الّتي يتمّ بمقتضاها إتلافها عند انقضاء مدّة استعمالها أو حفظها.

المادّة 2: يتكوّن الأرشيف القضائيّ من مجموع الوثائق الّتي أنتجتها المصالح القضائيّة أو استلمتها في إطار ممارسة أعمالها.

المادة 3: يحدد وزير العدل والسلطة الوصية على المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني، بقرار، طبيعة الوثائق المذكورة في المادة 2 أعلاه ومدة حفظها عند الجهات القضائية وأجال إتلافها أو أجال إيداعها لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.

المادة 1 أعلاه، تحفظ نسخة منها لدى الجهة القضائية المعنية.

المادّة 5: مسؤولو كتابات ضبط الجهات القضائية مسؤولون عن حفظ وثائق الأرشيف التّابعة للجهات القضائية الّتي ينتمون إليها.

المادّة 6: تحدث لجان في المحكمة العليا والمجالس القضائيّة والمحاكم، وتتولّى ما يأتى:

- التّعرّف على الوثائق وفرزها،
- فرز الوثائق المطلوب إتلافها،
- تنظيم عمليّة إيداع بعض الوثائق لدى مراكز الفرز الأوّليّ للأرشيف، أ
- الإحشراف على إيداع وثائق الأرحشيف التي لا جدوى من استعمالها العاديّ لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.

تباشر هذه اللّجان أعمالها طبقا للشّروط والكيفيّات المحدّدة في القرار المذكور في المادّة 3 أعلاه.

المادّة 7: تتكوّن اللّجنة الّتي تحدث في المحكمة العليا من الأشخاص الآتية صفاتهم:

- الرَّئيس الأوَّل للمحكمة العليا أو ممثِّله، رئيسا،
 - النَّائب العامّ لدى المحكمة العليا أو ممثّله،
 - ممثّل الإدارة المركزيّة في وزارة العدل،
 - ممثِّل المؤسِّسة المكلِّفة بالأرشيف الوطنيِّ،
 - مسؤول عن كتابة الضبط في المحكمة العليا.

المادّة 8: تتكوّن اللّجنة الّتي تحدث في المجلس القضائيّ من الأشخاص الآتية صفاتهم:

- رئيس المجلس القضائيّ أو ممثّله، رئيسا،
- النّائب العام لدى المجلس القضائي أو ممثّله،
 - ممثّل الأرشيف في الولاية،
- المسؤول عن كتابة الضبط في المجلس القضائيّ.

المادّة 9: تتكوّن اللّجنة الّتي تحدث في المحكمة من الأشخاص الآتية صفاتهم:

- رئيس المحكمة أو ممثّله، رئيسا،
 - وكيل الجمهورية أو ممثّله،
- رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ أو ممثّله في
 البلديّة الّتى يقع فيها مقرّ المحكمة،
 - ممثّل الأرشيف في الولاية،
 - المسؤول عن كتابة الضبط في المحكمة.

ويجوز لرئيس اللّجنة أن يستعين بأيّ شخص يرى مساهمته مفيدة.

المادة 10: يترتب على إيداع الوثائق أو إتلافها وفق ما قررته اللّجنة المختصّة، تحرير محضر يحفظ في مصلحة أرشيف الجهة القضائيّة المعنيّة وترسل نسخة منه إلى وزارة العدل.

المادّة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996.

_____*____

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 169 مؤرخ في 25 ني الحجّة عام 1416 المرافق 13 مايو سنة 1996، يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 9 – 200 المؤرخ في 11 ربيع التّاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 070 – 302 الّذي عنوانه " صندوق الحماية المتحيّة للحيوانات ".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الماليّة ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 80 المؤرَّخ في 7 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلَّق بالطِّبُ البيطريِّ وحماية الصحَّة الحيوانيَّة، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرره عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995، لا سيّما المادّة 149 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996، لا سيّما المادّة 191 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 220 المؤرّخ في 11 ربيع التّاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 070 - 302 الّذي عنوانه "صندوق الحماية الصحيّة للحيوانات" المتمّم،

يرسِم ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 191 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، تعدّل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 220 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1414 الوافق 27 سبتمبر سنة 1993، وتحرّر كما يأتي:

" المادّة 3 : يسجّل **في الحساب** رقم 070 – 302 ما يأتي :

في باب الإيرادات:

1 - ناتج الموارد " (الباقي بدون تغيير).

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 25 ذي الحجَّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 170 مؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996، يتضمن منح المؤسسة الولمنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "تمدانت – الخزان الدينوفي ف 6"، الواقع في مساحة البحث "تينفيفت" (الكتلة: 239).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل وتسويق الوقود السّائل والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمّن تعديل القوانين الأساسيّة لشركة نقل وتسويق الوقود السّائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 دي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 96 - 01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 51 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تينغيغت" المبرم بمدينة المجزائر في 26 أبريل سنة 1993 بين المسركة الوطنية للبحث والتنقيب عن المحروقات وتوزيعها وتسويقها وشركة "بترو - كندا"، الجزائر المندمجة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 4 ف - 196 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "تينغيغت" (الكتل: 223)، 234)، 239، 240)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرِّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 95 - 452 الذي قد مته المؤسسة الوطنية "سوناطراك " في 23 غشت سنة 1995، تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقل "تمدانت - الخزّان الدينوفي ف 6 " الواقع في مساحة البحث" تينغيغت" (الكتلة: 239) المتواجدة في تراب ولاية إيليزي،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصية التابعة لوزارة الطلقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تمنح المؤسسسة الوطنيسة "سوناطراك" المسمّاة أدناه "صاحب الرّخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "تمدانت - الخزّان الدّينوفي ف 6" الذي يغطّي مساحة تقدر بـ 55,99 كم2 وتقع في ترأب ولاية إيليزي.

المَادَة 2: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعيّ للنقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كما يأتى:

الشمالي	رض	خط الع	شُرقيً	ىل ال	خط الطّر	القمم
28°	44	00"	9°	14	00"	01
28°	44	00"	9°	16	00"	02
28°	43	00 "	9°	16	00"	03
28°	43´	00"	9°	17	00"	0 4
28°	41	00"	9°	17	00"	05
28°	41	00"	9°	18	00"	06
28°	38	00"	9°	18	00"	.07
28°	38	00 "	9°	15	0.0 "	08
28°	40´	00"	· 9°	15	00"	09
28°	40	00"	9°	14	00"	10

المادة 3 : يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمصروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 4 يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة صلاحية رخصة الاستغلال، مواصلة أشغال تحديد حقل "تمدانت - الخزّان الدينوفي ف 6 وتطويره وتوفير الشروط التّقنيّة للشروع في الإنتاج والاستغلال طبقا للمرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمتعلّق بقواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء.

المادّة 5: يجب على صاحب الرّخصة، خلال مدّة الاستغلال، أن ينجز البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 6: تبقى منشآت استغلال الحقل، عقب انقضاء مدّة الاستغلال، في حالة اشتغال، وتتم المحافظة على أماكن استغلال المحروقات والمحيط.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حبرر بالجنزائر في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 15 مايو سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 171 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996، يتضمن منح المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة عين أمجان" (الكتلة: 213).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غسست سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشركة الوطنيّة لنقل وتسويق الوقود السّائل والتصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرَّخ في 8 جمادى الثَّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمَّن تعديل القوانين الأساسيَّة لشركة نقل وتسويق الوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات ماستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مرآقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدّد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصناعة والطّاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 470 الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك " في 6 سبتمبر سنة 1995، تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة عين أمجان " (الكتلة: 213)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح المختصنة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي

المادّة الأولى: تمنح المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "عين أمجان" (الكتلة: 2.13)، الّتي تبلغ مساحتها الإجماليّة 2.307,88 كم2 وتقع في تراب ولاية إيليزي.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث الخاصّة بهذه الرخصة، طبقا للتصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كما يأتي:

لشماليً	رض ا	خطُ الع	خطُ الطُول الشَّرقيُ	القمم
30°	00	0 0 "	7° 10′ 00"	01
30°	00	00"	7° 30′ 00″	02
29°	30	00"	7° 30′ 00″	03
29°	30	00",	7 00 00 "	04
29°	45´	00"	7°00′00″	0,5
29°	45´	00"	7 05 00"	06
29°	50´	00"	7° 05′ 00"	07
29°	50´	00"	7 10 00"	8 0
		•		

المادة 3: يجب على المؤسّسة الوطنيّسة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشاخال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث مدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجصريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 172 مؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 996، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "وادي التيح" (الكتلة: 440).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل وتسويق الوقود السّائل والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرَّخ في 8 جمادى الثَّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمَّن تعديل القوانين الأساسيَّة لشركة نقل وتسويق الوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة التي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرَّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرِّخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقسضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الدي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصّناعة والطّاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 471 الذي قد مته المؤسسة الوطنية "سوناطراك " في 6 سبتمبر سنة 1995، تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "وادي التيح" (الكتلة: 440)،
- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،
- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصنة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تمنح المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "وادي التّيح" (الكتلة: 440)، التي تبلغ مساحتها الإجماليّة 591,28 كم2 وتقع في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث، الخاصّة بهذه الرّخصة، طبقا للتّصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها المغرافيّة كما يأتي:

خطُ العرض الشُعاليُ	خطّ الطّول الشّرقيّ	القمم
30° 35′ 00"	7° 30′ 00″	0 1
30° 35′ 00″	7° 45´ 00"	02
30° 25′ 00″	7° 45´ 00"	03
30° 25´ 00"	7° 40′ 00″	04
30 20 00 "	7° 40′ 00"	05
30° 20′ 00″	7 30 00 "	06

المادة 3 : يجب على المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث مدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 173 مؤرِّخ في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996، يتضمن تسعيرة النقل الصضري للمسافرين، الذي تؤمّنه المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمّن توجيه النّقل البرّيّ وتنظيمه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 68 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تغيير تسمية المؤسسة العموميّة للنقل الحضريّ في مدينة الجزائر وضواحيها، ويعدّل قانونها الأساسيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كيفيّات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجيّة،

- وبعد استشارة مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد تعريفة الخدمات المنتظمة في النقل الحضري للمسافرين، الذي تؤمنه المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

يقصد بهذه التعريفة كلّ الرسوم مهما تكن المسافة المقطوعة.

المادّة 2: يقصد بالخدمات المنتظمة للنقل الحضري للمسافرين، الذي تؤمنه المؤسسة العمومية للنقل الخضري في مدينة الجزائر وضواحيها، النقل الجماعي للمسافرين بالحافلات في الحدود الإقليمية لتجمع سكاني أو دائرة نقل حضرية عندما تكون

تسجّل هذه الخدمات في مخطّط النقل الحضري وتكون في متناول كل مسافر، وتتضمّن نقاط وقوف محددة ومستغلّة بصفة منتظمة طبقا للتنظيمات المعمول بها.

المادّة 3: يسمع بتحصيل الإضافات والجزاءات الخاصّة بما يأتى:

- الخدمات الخاصة من نقطة إلى نقطة،
 - المسافرون في حالة غير قانونية.

يحاط الجمهور علما بالإضافات والجزاءات المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 4: تحدد المؤسسة العموميّة للنقل الحضريّ في مدينة الجزائر وضواحيها بحريّة، تعريفات بصاقات النقل الّتي تتضمّن تخفيضات فيما عدا التّخفيضات التّعريفيّة المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به لصالح بعض الفئات من المسافرين.

المادّة 5: تكون التعريفات المطبّقة عند كراء الحافلات محلّ تفاوض بالتراضي أو في إطار اتفاقيات بين الأطراف المعنية.

المادّة 6: تشهر تعريفات الخدمات المنتظمة في النقل الحضري للمسافرين، الّذي تؤمّنه المؤسسسة العموميّة للنقل الحضريّ في مدينة الجزائر وضواحيها، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 7: تلغى جميع الأحكام المضالفة لهذا المرسوم.

المَادَة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1416. الموافق 13 مايو سنة 1996.

میی ء	أحمد أويد	
•		
	للحق	.1

الوحدة : دج

ابتداء من 30 غشت سنة 1996	ابتداء من 30 أبريل سنة 1996	عناصر
5,00°	3,00	– تحصیل أدنی
2,50	1,50	– قسیمة

مراسيم فردية

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنقيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين في المديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الرّحمن بوراس، نائب مدير للمساهمات الدّاخليّة،
 - فيصل تدينيت، نائب مدير لالتزامات الدولة،
- عمران أولعصب، نائب مدير للمساهمات الخارجية،
- عليّ وكيل، نائب مدير للتّفتيش ومراجعة لصالح،
 - فرخّات إيكن، نائب مدير للشّؤون القانونيّة،
- عبد الكريم بوزرد، نائب مدير لمساهمات الخزينة،
- خالد لخضاري، نائب مدير لتنظيم محاسبة العمليّات الماليّة الخاصة بالدّولة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تنهى مهام السيّد مراد أبركان، بصفته نائب مديرللعمليّات الماليّة والوسائل والمحفوظات في المديريّة المركزيّة للخزينة بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضعّن إنهاء مهامّ نائب مدير بالمديريّة العامّة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تنهى مهامّ

السنيد فاروق غنيم، بصفته نائب مدير للمحروقات بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للضرائب في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى

- زواوي بن شيخ، في ولاية سيدي بلعبّاس،
- محمّد لحسن كراش، في ولاية أمّ البواقي.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهويّ لأملاك الدّولة والصفظ العقاريّ بعنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تنهى مهام السيّد عبد العزيز دخيل، بصفته مفتّشا جهويًا لأملاك الدّولة والحفظ العقاري بعنّابة، المتوفى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تنهى مهامً

السيد علي بن حيزية، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية برج بوعريريج، بناء على طلبه

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية برج بوعريريج

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تنهى مهام السّيد السّعيد بوراوي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية برج بوعريريج، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أول أبريل سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير التربية الوطنية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تنهى مهام السيّد محمَّد أَلَطًاهر دريدي، بصفته مديرا لديوان وزير التّربية الوطنيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيديّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1996، عند 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطنيّ للموسيقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أول أبريل سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد الحميد بن موسى، بصفته مديرا للمعهد الوطنى للموسيقى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحوادث العمل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تنهى مهام ً

السّيّد رشيد خديم، بصفته مديرا عامّا للصّندوق الوطنيّ للضّمان الاجتماعيّ وحوادث العمل، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير ديوان وزير الشّؤون الدّينيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أول أبريل سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد المجيد سراط، بصفته مديرا لديوان وزير الشوّون الدينية.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّعمير والبناء في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 دي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تنهى مهام السيّد العربي كلكيل، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة التّجهيز سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نوّاب مديرين بوزارة التّجهيز سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد القادر حويو، نائب مدير للأملاك المائيّة العموميّة،

- لزهاري حسيني، نائب مدير للهياكل الأساسية والأملاك العمومية البحرية،
- عبد القادر غانم، نائب مدير للتكوين المتواصل وتحسين المستوى،
 - محند أمعوش، نائب مدير لأشغال التّخطيط،
 - سعيد سنوسي، نائب مدير للتّكوين،
 - خلاف سليمي، نائب مدير للموارد البشريّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المفتّش العام لوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تنهى مهام السيّد يحيى علسة، بصفته مفتشا عامًا لوزارة النّقل، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة النُقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تنهى، ابتداء من 31 يناير سنة 1996، مهام السيد محمد بن عمر، بصفته مفتشا بوزارة النّقل.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضعّن إنهاء مهامٌ مديرة بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تنهى مهامّ

السيّدة صوريّة حرّي ناصر، زوجة بوليف، بصفتها مديرة بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط، بناء على طلبها.

X

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمن تعيين مفتشين بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم مفتّشين بمفتّشيّة مصالح المحاسبة بوزارة الماليّة:

- يوسف بن وشفون،
 - محفوظ دحنون،
- بوزيان منصورة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمن تعيين نوّاب مديرين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 يعيّن الساّدة الآتية أسماؤهم نواّب مديرين بوزارة الماليّة:

- عبد الحميد رتول، نائب مدير لخزينة الدّولة،
- فرحات إيكن، نائب مدير مكلّف بآسيا وأمريكا،
 - عليّ أوكيل، نائب مدير للمنازعات،
- محند كسّاي، نائب مدير لمتابعة تطبيق التّنظيم المحاسبيّ.
- خالد لخضاري، نائب مدير لتقنين محاسبة العمليات المالية الخاصة بالدولة،
- عبد الحميد بورغود، نائب مدير لتقنين محاسبة العمليّات الماليّة الخاصّة بالجماعات الإداريّة،
- فيصل تدينيت، نائب مدير لقطاعات الصناعة التُقيلة والتّحويل،
- عبد الكريم بوزرد، نائب مدير لقطاعي الفلاحة والناء والأشغال العمومية،

- -- مصطفى تملغاغت، نائب مدير للسَّوق الماليَّة،
- عمران أولعصب، نائب مدير للاقتراضات الخارجية،
 - عبد الرّحمن بوراس، نائب مدير للمساهمات،
- عبد العزيز بعداش، نائب مدير للمؤسّسات الماليّة والمصرفيّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمن تعيين المدير العام لديوان التّرقية والتّسيير العقاريّ بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 يعين السّيد عمر موالحي، مديرا عامًا لديوان التّرقية والتسيير العقاري بقسنطينة

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 13 ذي الله المعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، تتضمّن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 يعين السيّد مكي بوشليط، مديرا للتعمير والبناء في ولاية سيدي بلعبًاس.

بموجب مرسوم تنفيدي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أول أبريل سنة 1996 يعين السيد عبد الناصر حمود، مديرا للتعمير والبناء في ولاية قالة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996يعيّن السّيّد بلعيد آيت علي براهم، مديرا للتّعمير والبناء في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 يعيّن السبيّد موسى مطّاي، صديرا للتّعمير والبناء في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 يعين السيّد جيلالي بن خيرة، مديرا للتعمير والبناء في ولاية النّعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير البناء في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 يعيّن السّيّد مولاي علي دمرجي، مديرا للبناء في ولاية وهران

مرسوم تنفيذيّ مؤرِّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996يعيّن السيّد جلول بن زهرة، نائب مدير للإدارة والموظّفين بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 يعيّن السّيّد

حميد ضيف العايدي، مديرا عامًا لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها بالجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمن تعيين مدير الرّي في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 يعيّن السّيّد عبود بوكرانة، مديرا للرّيّ في ولاية قسنمينة.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 13 ذي القعدة علم ما 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 يعين السيّد السّعيد زمّاش، نائب مدير للعلاقات مع بلدان اتّحاد المغرب العربي بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 يعيّن السّيد عمر بايو، نائب مدير للموظّفين بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 يعين السيد عبد الرحمن بن هزيل، نائب مدير للعلاقات مع الهيئات الدولية المتخصصة بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 يعيّن السّيد نور الدّين زعيط، نائب مدير لمتابعة التّموين بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 يعين السيد مراد عسلة، نائب مدير للإحصاء والوثائق بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 يعيّن السيّد نور الدين لعور، نائب مدير لضبط الأسعار بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996تعيّن السيّدة ربيحة عياد، زوجة عياد، نائبة مدير للمنازعات بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تعيّن السّيدة صفية مزياني، زوجة جاح بن علي، نائبة مدير لمتابعة الأنشطة التّجاريّة بوزارة التّجارة.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996، يتضمّنان تعيين رؤساء دراسات بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أول أبريل سنة 1996 يعين السادة والسيدتان الآتية أسماؤهم رؤساء دراسات بالمجلس الوطني للتخطيط:

- كمال الدّين تونسي،
 - ابراهیم ناجی،
 - حميد إسعد،
 - سهيلة جوزي،
 - جمال بوكريش،
 - سعید بوعلی،
- حسينة عماري، زوجة إسعد،
 - محند آیت وازو،
 - محمّد زموري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 تعين السيدة خديجة مصطفاوي، زوجة ميلي، رئيسة دراسات بالمجلس الوطنى للتّخطيط.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصّحّة والسّكّان

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995، يحدُد الاتّفاقيّة النّموذجيّة المتعلّقة بطبّ العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع المُسْمِّيِّ أو الهيئة المختصَّة أو الطبيب المؤهل

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الصّحة والسّكّان،

ووزير العمل والحماية الأجتماعيّة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصّحيّة والأمن وطبّ العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بمفتّشيّة العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرّخ في 2 جمادى الثّانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي للمراكز الاستشفائيّة الجامعيّة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 05 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالقواعد العامّة للحماية الّتي تطبّق على حفظ الصّحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 106 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالممارسين المطبّيين العامين والمتخصّصين في الصّحّة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم طبّ العمل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 الّذى يحدّد القيمة النّقديّة للحروف الرّمزيّة المتعلّقة بالأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والصبيادلة والمساعدون الطبيون،

یقررون ما یأتی :

المادّة الأولى : عـمالا بأحكام المادّة 14 من القانون رقم 88 - 07 المؤرّخ في 26 يناير سنة 1988 والمادّتين 4 و 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 120 المسؤرّخ فسى 15 مايو سنة 1993 والمذكورين أعلاه، يحدّد هذا القرار الاتّفاقيّة النّموذجيّة المتعلّقة بطبِّ العمل بين الهيئة المستخدمة من جهة، والقطاع الصّحّيّ أو الهيكل المختصّ أو الطّبيب المؤهّل من جهة

وتلحق هذه الاتفاقية النّموذجيّة بهذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995.

عن وزير الماليّة وزير العمل والحماية الاجتماعية محمد العيشوبي

وبتفويض منه مدير الدّيوان محمد سبايبي

> عن وزير الصّحّة والسّكّان وبتفويض منه مدير الديوان محمد عوالى

الملحق

اتّفاقيّة نموذجيّة تتعلّق بطّب العمل بين الهيئة المستخدمة

والقطاع الصحّيّ أو الهيكل المختصّ أو الطّبيب المؤهّل

المتعاقد (الهيئة المستخدمة):(1)
العنوان:
الَّتي يمثِّلها قانونا السِّيِّد:
من جهة،
مقدّم الخدمة :
* القطاع الصّحّيّ : *
العنوان:
الَّذِي يِمثِّلُهُ قَانُونَا السِّيِّد
* أو الهيكل المختصّ في طبّ العمل :
العنوان:
الّذي يمثّله قانونا السّيّد :
* أو الطّبيب المؤهّل:(2)
العنوان:
من جهة أخرى.
بعد موافقة القطاع الصّحيّ :
بتاريخ:
(1) اسم الشّركة وعنوانها.

(2) أشطب العبارة غير اللاّزمة.

اتَّفقا على ما يأتي :

المادّة الأولى : موضوع الاتّفاقيّة :

عملا بأحكام القانون رقم 88 – 07 المؤرّخ في 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصّحيّة والأمن وطبّ العمل وأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 120 المؤرّخ في 15 مايو سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم طبّ العمل وبمضمون هذه الاتّفاقيّة، تضمن هذه الاتّفاقيّة تكفّل مقدّم الخدمة في مجال طبّ العمل بمجموع عمّال المتعاقد،

المادّة 2: التزامات المتعاقد:

يلتزم المتعاقد بما يأتي :

- يضمن التّكفّل الماليّ بطبّ العمل،

- احترام برمجة الزّيارات الطّبّيّة المقرّرة بالاتّفاق مع مقدّم الخدمة،

- يرخص للعمّال ويوجّههم إلى المكان الّذي يجب أن تجري فيه الفحوص الطّبيّة،

- يحترم النظام الدّاخليّ للهيئة الّتي تقدّم الفدمة،
- يعلم بانتظام مقدّم الخدمة بأسماء العمّال المغادرين والموظّفين الجدد، وبكلٌ مشكل يخص طبّ العمل والوقاية الصّحيّة والأمن،
- يشرك طبيب العمل التّابع لمقدّم الخدمة في كلّ مبادرة تخصّ ميدان طبّ العمل والوقاية الصّحيّة والأمن، لا سيّما المشاركة في اجتماعات اللّجنة المتساوية الأعضاء في الوقاية الصّحيّة والأمن،
- يسهل مهمّة طبيب العمل التّابع لمقدّم الخدمة بتخويله الدّخول الحرّ إلى كلّ أماكن العمل والمحلاّت المهيّئة لراحة العمّال،
- يتكفّل ماليّا بإجراء الفحوص الإضافيّة المقرّرة لتحديد التّأهيل لمنصب العمل أو الوقاية من الأمراض المهنيّة أو كشفها.

المادّة 3: التزامات مقدّم الخدمة:

يلتزم مقدم الخدمة بتأدية الخدمات الآتية لفائدة المتعاقد:

- الفحوص الطّبّية المنصوص عليها في التّشريع والتنظيم المعمول بهما، لكل عامل من عمال المتعاقد مرّة واحدة كلّ سنة على الأقلّ،

- الفحوص الإضافية الضرورية لتحديد التّأهيل والوقاية من الأضرار المهنية أو كشفها،

– التَّربية الصَّحِّيَّة للعمَّال حسب كيفيَّات تحدُّد مع طبيب العمل،

- مساركة طبيب العمل في أشغال اللّجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحيية والأمن التابعة للمتعاقد،

- زيارات أماكن العمل قصد مراقبة ظروف العمل وكذلك القيام بكلّ التّحقيقات أو الدّراسات الّتي تتطلّبها حالة العمّال الصّحّيّة.

يتعيّن، وفي كلّ الحالات، على مقدّم الخدمة أن يقوم بزيارة تفقّديّة واحدة مدّتها يوم كلّ ستّة أشهر على الأقل لأماكن عمل المتعاقد.

المادّة 4: أجور الخدمات:

يحدُّد أجر الخدمات على أساس المبالغ الآتية :

- مبلغ 100 دج عن كلّ عامل إذا قام بالضدمة طبيب مختصّ،

- مبلغ 50 دج عن كلّ عامل إذا قام بالخدمة طبيب

يشمل المبلغ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أجر مجموع الخدمات باستثناء الفحوص الإضافية المقررة في إطار طبّ العمل،

تعدّ بشأن هذه الفحوص الإضافيّة، فاتورة إضافيّة طبقا للتعريفة المعمول بها.

المادّة 5: شروط الدّفع:

يحدد المتعاقد مبلغ الخدمات قبل نهاية الثلاثي الأوّل من السّنة المدنيّة الّتي تلى سنة أداء الخدمات.

يدفع مبلغ الفحوص الإضافية بمجرد استلام المتعاقد الفاتورات.

المادّة 6: مدّة صلاحيّة الاتّفاقيّة:

تبرم هذه الاتفاقية مدّة سنة قابلة للتجديد

يتعين على كل طرف لا يرغب في تجديد هذه الاتفاقية أن يشعر الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أشهر من نهاية فترة الاتّفاقيّة.

يعتبر عدم احترام المتعاقد أو مقدّم الخدمة لبند واحد أو أكثر من بنود المادّتين 2 و 3 المذكورتين أعلاه فسخا من طرف واحد لهذه الاتفاقية.

المادّة 7: يجب على ممثّلي المتعاقد ومقدّم الخدمة أن يوقعا على كلّ صفحة من نسخ هذه الاتّفاقيّة الّتي تعدّ في ستّة نسخ وأن يضعا توقيعهما عليها في المكان المحدّد لهذا الغرض على أن تسبق ذلك مالحظة قرىء وصودق عليها".

وترسل نسخة من الاتفاقية النموذجية إلى مصلحة طبّ العمل التّابعة للقطاع الصّحيّ المختصّ إقليميًّا، ونسختان (2) إلى مصالح الصّحّة والحماية الاجتماعيّة في الولاية.

حرّر بــــــــفي.....ف

قرىء وصودق عليها قرىء وصودق عليها مقدم الخدمة المتعاقد

(اسم ووظيفة الموقع) (اسم ووظيفة الموقع)